

قبل ركوع المصدي لا يبع ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه  
 ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل او تصرف من صلاته  
 بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد الامام من الركوع  
 ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام  
 من الركوع روي عن ابي حنيفة لا يجزئه لانه قبل اوانه  
 في حق الامام فكذا في حقه لانه يبع له ولو طال الامام  
 السجود فرفع المصدي ثم سجد والامام ساجد ان  
 نوى الثانية والمتابعة عن الاولى تكون كالنواها او  
 لم يكن له نية ترجيحاً للمتابعة وان نوى الثانية لا غير  
 كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صح وعلى  
 قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام  
 يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم **وكره فروجه**  
**من مسجداً ان فيه** اوفى غيره **حتى يصلي** لقوله صلى  
 الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الاضائي  
 او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **الا اذا كان مقبلاً**  
**اخرى** كما امام وعودن لمسجداً اخر لانه تكميل معنى **وان**  
**خرج بعد صلاة منفرد الا يكره** لانه قد اجاب داعي الله  
 مرة فلا يجب عليه ثانيا الا انه يكره فروجه **اذ اتممت**  
**الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء** لانه يجوز

النفل

رفع

النفل فيهما مع الامام بينهم مخالفة الجماعة كالخوارج و  
 الشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يقفن موافق اللهم **فيما** الظهور  
 والعشاء **منفردا** لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير هذا  
 لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكرهه النفل  
 والمخالفة في المغرب لانه لا يستقل مع الامام فيها في ظاهره  
 الرواية واتحاشاها اربعا اولى من موافقته وروي فساد بالسنة  
 معه فيقضى اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع **ولا يصلي بعدها**  
**صلاة مثلها** هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان  
 بقرأة وركعتان بغير قرأة وقيل فهو عن الاعادة لطب الأثر  
 وقيل فهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة  
 وقيل فهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاول او عن  
 اعادة الفرائض مخافة الخلط في المودى **باربعة** **سجود**  
**السهر** من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة **ويجب**  
 لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجباً وهو الصحيح وقيل  
 يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قرأة الشاهد و  
 السلام ولا يرفع القعدة لانه يركن حتى لو سلم من غير  
 اعادتها او لم يسلم صح صلواته مع النقصان واما السنة  
 الصلوية والادوية فكل يرفع العقود فيغير من عادته